

## قرار بشأن إرجاء اتخاذ قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر

الطرف المعني: أوكرانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو"، الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)<sup>(1)</sup>، يتخذ فرع الإنفاذ القرار التالي:

### معلومات أساسية

- 1- صدر، في 13 كانون الثاني/يناير 2012، تقرير الاستعراض الفردي لتقرير أوكرانيا السنوي المقدم في عام 2011 (FCCC/ARR/2011/UKR)؛ يشار إليه فيما يلي بتقرير الاستعراض السنوي لعام 2011) عقب استعراض قطري أجري في الفترة من 10 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وقدمت أوكرانيا، في 23 كانون الثاني/يناير 2012، طلباً إلى فرع الإنفاذ، عملاً بالفقرة 2 من الجزء العاشر<sup>(2)</sup>، للنظر في اتخاذ قرار بشأن إعادة إقرار أهلية أوكرانيا خلال اجتماعه الثامن عشر (CC-2011-2-12/Ukraine/EB).
- 2- وقدمت أوكرانيا، في 7 شباط/فبراير 2012، "التقرير المرحلي الأول المقدم وفقاً للفقرة 5 من القرار المتعلق باستعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر (CC-2011-2-11/Ukraine/EB) الذي اتخذته فرع الإنفاذ بخصوص أوكرانيا، ووفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (CC-2011-2-13/Ukraine/EB)؛ يشار إليه فيما يلي بالتقرير المرحلي الأولي).

### الأسباب والاستنتاجات

- 3- يُطلب من فرع الإنفاذ، بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر، واستجابة لطلب إعادة إقرار الأهلية المقدم إليه مباشرة من طرف معني، أن يتخذ قراراً في أقرب وقت ممكن.
- 4- ويثني الفرع على أوكرانيا لتقديمها التقرير المرحلي الأول قبل الموعد المحدد في اجتماعه السابع عشر ولما أحرزته من تقدم كبير بالفعل، على النحو المبين في تقرير الاستعراض

- (1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.
- (2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

السنوي لعام 2011. ويلاحظ الفرع أن التدابير الموصوفة في خطة أوكرانيا<sup>(3)</sup> لم تُنفذ جميعاً بعد، ويحثها على تنفيذ كل التدابير المنصوص عليها في الخطة. ويرحب الفرع ببيان أوكرانيا الذي ذكرت فيه أنها ستقدم تقريرين مرحليين إضافيين بحلول 1 أيار/مايو 2012 و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

5- ويلاحظ الفرع كذلك أن تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 لم يحدد أية مسألة من مسائل التنفيذ<sup>(4)</sup>.

6- غير أن الفرع يلاحظ، في معرض نظره في طلب إعادة إقرار الأهلية، المستند إلى تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، أن هذا التقرير وردت فيه جملة أمور منها ما يلي:

(أ) استنتج أن النظام الوطني يؤدي المهام المطلوبة منه، ولكن أقر أيضاً بأن "أجزاء من النظام الوطني، تتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة في الجرد والإبلاغ عن الأنشطة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، تتطلب مزيداً من التحسين"<sup>(5)</sup> ويبيّن أن "هناك حاجة إلى مواصلة دمج قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة في النظام الوطني"<sup>(6)</sup>؛

(ب) أوصيَ بأن "تستخدم أوكرانيا قاعدة بيانات نظم المعلومات الجغرافية في تقييمها لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي في تقريرها الذي ينبغي أن تقدمه في عام 2014 كموعداً أقصى [...]، مما يكفل الاتساق بين مختلف مصادر البيانات وانسجام البيانات المبلغ عنها"<sup>(7)</sup>؛

(ج) استنتج أن "جرد أوكرانيا يتماشى عموماً مع المبادئ التوجيهية المنقحة الصادرة عن الهيئة في عام 1996، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة، وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات السليمة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة"، ولكن استنتج أيضاً أن بعض المجالات في جرد أوكرانيا لا تتماشى تماماً مع هذه المبادئ التوجيهية، ولا سيما ما يلي:

(أ) "تطبيق نُهج 'ضمان الجودة/مراقبة الجودة' الواردة في توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة لكفالة الاتساق بين البيانات المبلغ عنها في

(3) "خطة مقدمة وفقاً للفقرة 24(ب) من الاستنتاج الأولي (CC-2011-2-6/Ukraine/EB)، الذي أكدته القرار النهائي الذي اتخذته فرع الإنفاذ بخصوص أوكرانيا (CC-2011-2-9/Ukraine/EB) ووفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو والمادة 25 مكرراً من النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (CC-2011-2-10/Ukraine/EB).

(4) الفقرة 197.

(5) الفقرة 22.

(6) الفقرة 191.

(7) الفقرة 125؛ انظر أيضاً الفقرتين 129 و164.

تقرير الجرد السنوي وفي جداول نموذج الإبلاغ الموحد (في قطاعات العمليات الصناعية والزراعة والنفايات، على سبيل المثال)؛

(ب) المسائل العامة المتصلة بالشفافية على نطاق جميع القطاعات؛

(ج) تخصيص بعض الانبعاثات داخل قطاعي الطاقة والعمليات الصناعية وفيما بينهما، وداخل قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة<sup>(8)</sup>.

7- وفي ضوء أوجه عدم اليقين الناتجة عما ذكر أعلاه، يقر الفرع بحاجته إلى توضيحات إضافية لكي يتسنى له اختتام نظره في طلب إعادة إقرار الأهلية. ولهذا السبب، يود الفرع التماس مشورة الخبراء، بمن فيهم خبير أو أكثر من فريق خبراء الاستعراض الذي أعد تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

## القرار

8- يقرر الفرع إرجاء اتخاذ قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر ريثما ترده مشورة الخبراء.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: ميرزا سلمان بابار بيغ، وسانديا ج غ س دي فيت، وفكتور فوديك، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس، وباليزي غوبولانغ، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفبير، وسيباستيان هارينو، وسيباستيان أوبرتور، وأوليف شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: ميرزا سلمان بابار بيغ (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وسانديا ج غ س دي فيت، وفكتور فوديك، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفبير، وسيباستيان أوبرتور.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 10 شباط/فبراير 2012.

(8) الفقرة 186. تشير 'الهيئة' إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ وتشير 'المبادئ التوجيهية المنقحة' الصادرة عن الهيئة في عام 1996 إلى المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة في عام 1996، <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>>؛ ويقصد من 'توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة' دليل الممارسات السليمة في عملية حصر [جرد] انبعاثات غازات الاحتباس الحراري [الدفيئة] ودرجة عدم التيقن في تقديراتها، <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/arabic/>> ويمكن الاطلاع على 'إرشادات الهيئة بشأن الممارسات السليمة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة' على العنوان التالي: <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/lulucf/gp/lulucf.htm>>

